

وعن الثاني: بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾^(١) والمنافق خبث بلا شك. وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت.

قال عياض: وكأن هذا مختص بزمنه لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه.

قال النووي: ليس هذا بظاهر لأن عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله أعلم زمن الدجال. اهـ.

ويحتمل أن يكون المراد كلاً من الزمنين. وكان الأمر في حياته ﷺ كذلك للسبب المذكور، ويؤيده قصة الأعرابي الآتية بعد أبواب فإنه ﷺ ذكر هذا الحديث معللاً به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان، عندما ينزل بها الدجال فترجف بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه وأما ما بين ذلك فلا أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي التقرير والتحجير للقاضي محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي، المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة شرح التحرير في أصول الفقه لشيخه ابن الهمام ما نصه: وعلى هذا فإجماع أهل المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم بل إما من جهة نقلهم المتواتر وإما من جهة مشاهدتهم الأحوال الدالة على مقاصد الشرع. وهذا النوع إن عارضه خبر فالخير أولى عند جمهور أصحابنا وصار كثير منهم إلى أنه أولى من الخبر، بناء منهم على أنه إجماع وليس بصحيح لأن المشهود له بالعصمة إجماع كل الأمة لا بعضها إلى أن قال: والجمهور ليس بحجة شرعية. وبه قالت الأئمة الثلاثة: وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكره

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠١.